٥ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

الجلسة القادمة يوم (الاثنين) الموافق ٨/ ٧٣/١ الساعة الحادية عشرة :

والآن رفعت الجلسة

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	سمير المفتي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثانية لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الاثنين ٤ ذو الحجة ١٣٩٢ هـ. الموافق ٨ كانون ثاني ١٩٧٣ م

العدد (٥) المجلد (١٨)

جدول الأعمال

صفحة

٣ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٣/١/٦ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ .	(موافقة مع تعديل/ يعاد لمجلس النواب)	١٢٠
٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة (لم تعين) .		١٢٥

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٣/١/٨ برئاسة دولة سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا الاعيان المحترمين السادة : فؤاد عبد الهادي ، حافظ الحمد الله ، انطون عطا الله حسن الكاتب ، عبد الرحيم الشريف ، وديع دعمس ومحمد ارشيد .

وتغيب بدون معذرة العين معالي السيد مازن العجلوني .

وحضر من الحكومة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولة السيد احمد اللوزي .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية معالي السيد احمد الطراونة .

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الخارجية معالي السيد صلاح ابو زيد .

وزير دولة معالي السيد رشاد الخطيب .

وزير الزراعة معالي السيد خالد الحاج حسن .

وزير الصحة معالي الدكتور فريد العكشة .

وزير الداخلية للشؤون البلد والقروية معالي الدكتور يعقوب ابو غوش .

وزير المواصلات معالي الدكتور محمد البشير .

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية معالي الدكتور اسحق الفرحان.

وزير الاشغال العامة معالي المهندس السيد احمد الشوبكي .

وزير الثقافة والاعلام معالي السيد معن ابو نوار

افتتاح الجلسة :

دولة الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢) مناقشة رد الحكومة على الاستجواب المقدم من معالي العين السيد علي الهنداوي حول القرض الذي حصل عليه معالي امين العاصمة من صندوق قروض البلديات .

(نص الاستجواب المقدم)

دولة رئيس مجلس الاعيان الموقر

تحية طيبة وبعد :

اولا : يمتلك معالي امين العاصمة تحت اسم (احمد محمد فوزي موسى المغربي) خمسين حصة من اصل اربعة وستين حصة في قطعة الارض رقم ٦٤٢ في موقع المحطة ، مساحتها مابة وخمسة وسبعين مترا مربعا وقيمتها المسجلــة في سجل الاموال غير المنقولة بدائرة الاراضي خمسة عشر دينارا تقريبا .

ثانيا : قام السيد المذكــور (احمد محمد فوزي موسى المغربي) وهو بذاته معالي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديــات والقرى فأخذ من هذا الصندوق لنفسه ولمنفعته الذاتية مبلغا كبيرا قدره عشرة آلاف وثمانماية ديناراً اردنيا بموجب سند التأمين رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ المسجل بدائرة تسجيل الاراضي في عمان ، وقد وقع هذا التأمين على ستة وثلاثين حصة من أصل الاربعة وستين حصة التي هي مجموع قطعة الارض المذكورة اعلاه والبالغ مساحتها كلها مابة وخمسة وسبعين مترا مربعا فقط .

ثالثا : ان رسوم التأمين التي دفعهــا السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي على هذه المعاملــة قد استردها فيما بعد من صندوق الخزينة او هي قد ردت اليه بناء على مطالبته بها ، وذلك لسبب او لحكمة لا يعرفها الا المسؤولون بوزارة المالية ودائرة الاراضي والمساحة .

رابعا : وهنا بيت القصيد ، فقد رجعنا الى القــانون رقم (٤١) لسنة ٩٦٦ (قانون صندوق قروض البلديات والقرى) ، والى النظام رقم (١٤٨) لسنة ٩٦٦ نظام صندوق قروض البلديات والقرى الصادر بالاستناد للمادة (٢٢) من قانون صندوق قروض البلديات والقرى ، وقرأناهما من اولهما الى آخرهما مرارا وتكرارا وبتمعن وروية فلم نجد في احدهما او في كليهما لا من قريب ولا من بعيد ، لا تصريحا ولا تلميحا ما يخول او يسمح او يجيز لمجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى ولا لأي مسؤول عنه ان يمنح قروضا شخصية لاشخاص عاديين مهما كانت اسبابهم وظروفهم ومراكزهم اذ ان وظيفة وغايات واهداف هذا الصندوق التي انشيء مــن اجلها هي بالضبط منح القروض للبلديــات فقط لمساعدتها على تنفيذ المشاريع المحققة لاغراض التنمية كما نصت على ذلك المادة الخامسة منه ، وان اموال هذا الصندوق هي اموال اميرية بحتة بنص المــادة السادسة من القانون المذكور وعليــه فلا يجوز باي حال من الاحوال ، بل ويمتنع منعا باتا تحت طائلــة الملاحقة والعقــاب صرف قروض شخصية صغيرة كانت ام كبيرة من اموال هــذا الصندوق ومــن الاموال الاميرية بصورة عامــة لاي شخص مهما كانون مركزه ولاي سبب كان . وقد عرفت المادة الثانية من القــانون المذكور (القروض) بانهــا جميع القروض التي يقرضهــا مجلس ادارة الصندوق بقصد تطوير المدن والقرى ، وليس طبعا بقصد تطوير مصالح ومنافع وجيوب الاشخاص العاديين حتى ولو كانوا اعضاء في مجلس ادارة الصندوق او غيره من المراكز ذات السلطة . هذا مــا نص عليــه القانون المذكور ، اما نظــام صندوق قروض البلديــات

والقرى الصادر بالاستناد اليه كما اسلفنا ، فقد حدد الامــور التي تعطى القروض من اجلهــا تحديدا دقيقا قاطعا وحصرها حصرا محكما في المادة الرابعــة منه ، اذ نصت هذه المادة حرفيا على ما يلي :

« المادة (٤) — تعطى القروض للامور التالية ضمن حدود مناطق البلدية » : —

أ اعداد وتنفيذ مشاريــع التنظيم الهيكلي للبلديات .

ب — مشاريع المياه .

ج — مشاريع الكهرباء .

د — اقامة الابنية العامة .

هـ — اقامة المرافق العامة .

و — اجراء الدراسات الفنية لتقييم الجدوى الاقتصادية للمشاريع العامة .

ز — فتح وتعبيــد وتزفيت الطرق وبنــاء الارصفة ضمن حدود المناطق البلدية .

ح — اقامة المدارس .

ط — اية مشاريع اخرى يناط بالمجالس البلدية امر تنفيذها .

ولا يوجد بين هذه الامور التسعة المبينة حصرا والتي تعطى القروض من اجلهــا امر يسمح ويبيح ويجيز ان تعطى القروض من هــذا الصندوق للسيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة الصندوق ولا لاي شخص من اعضاء مجلس ادارة الصنــدوق او خلافهــم مهما كانت مراكزهم فضلا عن ان المادة الثانيــة من النظــام المذكور عرفت المشاريــع التي تمول بقروض مــن الصندوق بانها :

المشاريع التابعة للبلديات

خامسا — مما تقدم يتبين بأن المبلغ الذي اخذه السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صنــدوق قروض البلديــات والقرى ومقداره عشرة آلاف وثمانماية دينارا اردنيا والمعاملات التي جرت لتحقيقه واتمامه ، ابتداء من مجلس ادارة صنــدوق قروض البلديــات والقرى وانتهاء بدوائر تسجيل الاراضي ومروراً بكل مسؤول عن هذه الدوائر انما هو عمليــة قبض ودفع واجراء معاملات خلافا للقوانين والانظمة المرعية وخلافــا للدستور الذي نص بان لا يخصص اي جــزء مــن اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون

سادسا — ان هذا العمل الذي اقدم عليه السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديــات والقــرى فضلا عن انه عمل من اعمال الفساد وقــع على دائرة من دوائر الدولة واموالها العامة بفرض ثبوتــه فهو استثمار للوظيفة وجرم محقق يعاقب فاعله على اقترافه بالعقوبات القانونية والمسلكية المنصوص عنها بقانون العقوبات والقوانين والانظمة المرعية الاخرى ذات العلاقة .

سابعا — اني لا اريد ان احدد وصفا لهــذا العمل الذي قام بــه السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمــة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى ، لان تحديده من وظيفة القضاء ، ولان النيابة العامــة ستتولى التحقيق بمجرد علمها به فورا معتقدا ان الحكومــة الجليلــة وهي الحريصة على المصلحة العامة ستطلب للنيابة العامــة

اجراء التحقيق الفوري بذلك ، لا سيما وان دولـــة رئيس الوزراء الافخم واصحـــاب المعـــالي السادة الوزراء المحترمين مكلفون بتنفيذ احكـــام قانـــون صندوق قروض البلديات والقرى والنظام الصادر بالاستناد اليـــه ، وذلك عملا باحكام المادة الرابعـــة والعشرين منه .

ثامنا – وبالصورة ذاتها فان كل من اشترك بهذا العمل المبحوث عنه من اعضـــاء مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى يجب التحقيق معه ومحاكمته ومعاقبته جزائيا ومدنيا ومسلكيا حسبما تنص عليه القوانين والانظمة المرعية ذات العلاقة .

تاسعا – لذلك وبسبب كل ما تقدم فاني ارجو دولتكم عملا باحكام المادتين (٨٦) و (٨٧) من النظام الداخلي لمجلس الاعيـــان توجيه الاستجواب التالي الى : –

١ – دولة رئيس الوزراء الافخم

٢ – معالي وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقرويـــة

٣ – معالي وزير العدلية

٤ – معالي وزير المالية .

كل منهم بحـــدود اختصاصه ومسؤولياتـــه وولايته العامة عن موقفهم منفردين ومجتمعين تجاه : –

أ – هذا العمل المبحوث عنه اعلاه الذي قام به السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض بلديات والقرى .

ب – تقديم السيـــد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضـــو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى فورا للتحقيق .

ج – كف يد السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق اروض البلديات والقرى عن عمـــله فورا ومسبقا قسلامة التحقيق .

د – اتخاذ الاجراءات القانونيـــة والادارية الفورية لاعادة كافة قيمة المبلغ المبحوث عنه مع فوائده الى صندوق قروض البلديات والقرى ، والغاء جميع المعاملات التي أدت لذلك ، لانها معامـــلات باطلة جرت خلافا للقوانين والانظمة المرعية .

هـ – وضع الحجز الفوري على اموال السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي المنقولة وغير المنقولة تأمينا لرد كافة قيمة المبلغ المبحوث عنه مع فوائده لصندوق قروض البلديات والقرى ، مع رجاء لفت النظر الى ان مساحة الارض المرهونة هي في حدود السبعين مترا مربعا ، فضلا عن ان المعاملة كلها كما بينت باطلة ومخالفة لكل القوانين والانظمة المرعية ذات العلاقة ومخالفة للدستور .

ز – تقديم كل من له علاقة بهذه المعاملة للتحقيق.

ح – الامر باجراء تفتيش وتحقيق فوري على اعمال وقيود دائرة صندوق قروض البلديات والقرى ، على اعمال وقيود مجلس ادارته لمعرفة ما اذا كان قد صرفت مبالغ اخرى على هـــذا المنوال لاشخاص آخرين سواء كانوا من اعضاء مجلس ادارة الصندوق او من موظفي الدائرة او خلافهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الاستجواب
عضو مجلس الاعيان
علي الهنـــداوي



السيد دولة الرئيس

تفضل علي بك

السيد الهنـــداوي

السيد الهنـــداوي

دولة رئيس مجلس الأعيان الموقر

ان استجوابي واضح ومفصل جدا ، لذلك سأوجز ما امكن بشرح موضوعه .

الموضوع – بسنة ١٩٦٦ أسســت الحكومة صندوقاً ماليا او قفتـــه على البلديات فقط ليمدها بالقروض لمساعدتهـــا على تنفيـــذ مشاريعها المحققة لأغراض التنمية ، وبالمقابل فأن الحكومة وبموجب القانون حظرت على البلديـــات الأقتراض من اي مصدر محلي أو اجنبي عن غير طريق الصندوق ... ثم قننت الحكومة انشاء ووجـــود الصندوق بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ (قانون صندوق قروض البلديات والقرى) واصدرت الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وهي نظام صندوق قروض البلديات والقرى رقم (١٤٨) ونظام موظفي الصنـــدوق رقم (١٥٠) والنظام الحالي للصندوق رقم (١٤٧)، ونظام اللوازم للصنـــدوق رقم (١٤٩) وجميعها صدرت بسنة ١٩٦٦ .

ولحرص الحكومة على رسالة الصندوق فقد نصت بقانونه على اهدافه نصا صريحا محددا وزادت بالحرص فاعتبرت بنص قانونه ايضا أن امواله اموال اميرية، وذلك لتكون أموال الصندوق محمية بنصوص القانـــون وبنص المادة (١١٥) من الدستور .. ثم أكملت الحكومة عملية التأسيس ، فأنشأت للصندوق كادراً للموظفين وملاكاً للوظائـــف والدرجات والرواتب وعينت له الموظفين والمستخدمين وكذلك

مجلس الأدارة بموجب القانون والأنظمة التي سبق ذكرها . وابتدأ العمل بالصندوق وسار سيراً طبيعيا وقانونيا لاتعترض سيره اية مخالفات او رغبات شخصية او مطامع خاصة . وذلك حتى سنة ١٩٧٢، حين ظهر أشخاص يريدون أن يأخذوا من الصندوق أموالا لمصلحتهم ولمنفعتهم الذاتية ، فاصطدموا بقانون الدستور او نظامه المعزز بالمادة (١١٥) من الدستور ، والتي جميعها تمنع منعاً باتاً اعطاء الاشخاص العاديين قروضاً خاصة من أموال الصندوق ... ولكنهم على ما يظهر لم ييأسوا أمام هذه العقبات القانونية والدستورية فصمموا على الوصول بأن وضعوا مشروع نظام سموه (نظام اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى) ونسبوه لمجلس الوزراء الكريم الذي أصدره وهو - أي مجلس الوزراء الكريم على ما أعتقد - لا يعلم أنه أصدر نظاماً منعدماً وباطلا من الناحية القانونية والدستورية .. ولماذا هو باطل ؟ ذلك لان هذا النظام خالف مخالفة صريحة أحكام قانون الصندوق الصادر عن السلطة التشريعية بأن أضاف في متنه أحكاماً أصلية جديدة لم توجد بالقانون ، ولانه أيضاً خالف المادة (١١٥) من الدستور مخالفة خطيرة ، ونصها (لا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون) ولم تكن المادة بنظام ، حتى ولو كان نظاماً صحيحاً .. وكما أسلفت فاموال الصندوق - كما يعلم المجلس الكريم - هي أموال الخزانة العامة ... ومعناه انه لا ينفق أي جزء منها ولأي غرض مهما كان نوعه ، ولأي شخص مهما كان مركزه وصفته بنظام سواء أكان نظاماً صحيحاً أو غير صحيح - وحكمة ذلك انه لا يجري انفاق الاموال العامة بدون علم البرلمان . وانه اذا حدث مثل هذا الانفاق ، وبالضبط كما حدث بانفاق الاموال التي هي موضوع استجوابي والتي قبضها معالي السيد أحمد فوزي بصفته عضو مجلس ادارة الصندوق من أموال الصندوق . . . فان هذا الانفاق وهذا القبض يعتبران غير مشروعين يتحتم أن يكون فاعليهما عرضة للملاحقة والتحقيق والمحاكمة والعقاب بحالة الثبوت .

دولة الرئيس الموقر

إن الذين سعوا لاصدار هذا النظام الباطل وتسببوا بوضعه ونسبوه لمجلس الوزراء الكريم نجحوا - مؤقتاً - باصداره وأخذوا مع غيرهم ولمنفعتهم الذاتية ما يزيد على المائة وستين ألف دينار أردني بفائدة ٣٪ وهي أقل من نسبة الفائدة التي ترتب على قروض مشاريع التنمية للبلديات حارمين بذلك البلديات والقرى من الاستفادة من هذا المبلغ الضخم بمشاريعها المحققة لاغراض التنمية كبناء المدارس ومشاريع المياه واقامة المرافق العامة الخ . . وبالمناسبة لعل الحكومة الموقرة توضح الحكمة من جعل الفائدة على الاموال التي أخذها معالي السيد أحمد فوزي من الصندوق ٣٪ بينما تصل على قروض مشاريع التنمية للبلديات والقرى الى ٦٪ ؟

دولة الرئيس الموقر

أنشأت الحكومة الصندوق ورصدت له الاموال من أجل مشاريع البلديات المحققة لاغراض التنمية فقط ... بمعنى لو طلبت البلديات قروضاً لسد عجز الرواتب فان طلباتها سترفض ... الأمر الذي يوضح ان هدف الحكومة بانشاء الصندوق ورصد الأموال له هو التنمية للبلديات وليس أي هدف آخر كاقامة وشراء المنازل للسادة أعضاء مجلس الادارة والموظفين ، واذا كان ولا بد وأرادت جهة ما من إضافة هذه الأهداف فيكون ذلك بتعديل القانون أو بوضع قانون

آخر ، فان وافق مجلس الامة على ذلك كان بها ، والا فان الأمور على كل حال تكون قد سلكت الطريق الدستوري الصحيح ... من كل ما تقدم فانه يمتنع على معالي السيد أحمد فوزي عضو مجلس ادارة الصندوق وغيره أن يأخذوا فلساً واحداً من أموال الصندوق لأي سبب وبأية وسيلة ولو توسلوا لذلك بحماية نظام ونظام باطلة أو غير باطلة .

دولة الرئيس الموقر

إن وضع هذا النظام وتنسيبه لمجلس الوزراء الكريم من قبل السادة أعضاء مجلس ادارة الصندوق سواءاً أكان عن جهل منهم بالقانون أو تجاهل له يجعلهم بل يجب أن يجعلهم عرضة للمسؤولية أمام مجلس الوزراء .. سيما وهم من القادة في الدولة والقدوة في المجتمع ، وتتضاعف مسؤولية أي منهم اذا أخذ شيئاً من أموال الصندوق اعتماداً على هذا النظام الباطل ... وعليه وبرأيي فان معالي السيد أحمد فوزي عضو مجلس ادارة الصندوق مؤاخذ مسلكياً ومدنياً وجزائياً على أخذه مبلغ العشرة آلاف وثمانماية ديناراً أردنياً من أموال الصندوق... وبناءاً على ذلك قدمت استجوابي الذي يناقش الآن .

دولة الرئيس الموقر

تفضل دولة رئيس الوزراء الافخم فقال في آخر جوابه على استجوابي ما يلي بالحرف الواحد : (واعتقد ان معاليه يمكن ما شاف هذا النظام بالذات الذي ينظم هذه ، وهذا شفيع لنا وله) . انني أؤكد لدولة الرئيس الافخم بأنه لا يغير شيئاً من الحقيقة ، سواءاً شفت أنا أو دولته أو أي مسؤول آخر هذا النظام أم لم نشوفه ... وأما انه شفيع لي فلا ... وأما انه شفيع لدولته وأصحاب المعالي زملائه المحترمين - كما قال دولته ... فاني أغتنم هذه المناسبة لأقول لدولته وأصحاب المعالي زملائه المحترمين اني أكن لهم جميعاً كل احترام واجلال وتقدير لجهودهم وتفانيهم وحرصهم على احقاق الحق وعلى رعاية مصالح الدولة العامة وأموالها وقوانينها ... وكل ما أرجوه وبالحق أن لا يكون هذا النظام شفيعاً لمن تسببوا به ونسبوه لمجلس الوزراء الموقر .

دولة الرئيس الموقر

اسمحوا لي بعود على بدء ولكنه سريع فأبرهن بتفصيل على بطلان (نظام اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى رقم (٦) لسنة ١٩٧٢) الذي اخذت اموال الصندوق استنادا اليه كما يقولون وعلى الاصح النظام الذي وضع خصيصا للوصول لاموال الصندوق والتصرف بها للمنفعة الذاتية .

دولة الرئيس الموقر

يعلم المجلس الكريم والحكومة الموقرة وكل من له اهتمام بهذه الامور ان القاعدة القانونية الفقهية التقليدية والتي أجمع عليها علماء القانون بالدنيا كلها ولم يخرج منهم واحد على هذا الاجماع تقول وتقرر (ان على الانظمة التزام حدود القانون دون ان تضيف احكاما اصلية جديدة لم ينص عليها القانون ، ودون ان تعمل على الغاء او تعديل او تعطيل احكامه ، لانها اي الانظمة تستند الى قوانين سنتها السلطة التشريعية ووظيفتها اي الانظمة تقتصر فقط على وضع التفصيلات اللازمة لتنفيذ احكام القوانين ، ومن ثم فلا يجوز ان تزيد الانظمة على القوانين شيئا جديدا او ان تعدل فيها او ان تعفي من تنفيذها او ان تعطل التنفيذ ،) وتقول القاعدة المذكورة ايضا وتقرر (انه اذا اضافت الانظمة شيئا جديدا للقوانين تكون الانظمة قد خرجت على نطاقها وصارت باطلة هذا القول بالطبع ليس قولي ودوري فيه دور الناقل ، وانما هو قول

علماء القانون .. وعلى هداه وبموجبه فان السلطتين التشريعية والتنفيذية عندنا كما في سائر بلاد النـــاس سارتا على هذه القاعدة ... فالسلطة التشريعية تضع القوانين وتنص بكـــل قانون تصدره ان (لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكامــه . . والسلطة التنفيذية تتقيد كل التقيد بهذا النص وتصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ القوانين دون ان تضيف شيئا جديدا على احكام القوانين ،الا بنظام اسكان موظفي الصندوق حيث خرجت خروجا ظاهرا على احكام قانون الصندوق فأضافت وضمنت النظام احكامـــا واهدافا جديدة لا توجد بقانون الصندوق) .

دولة الرئيس الموقر

لا يحتاج المرء لعناء كبير ليرى الاحكام الجديدة التي اتى بها نظام الاسكان والغير موجـــودة اصلا بقانون الصندوق مما جعل هذا النظام باطلا ، وهذه الاحكام هي حكم الاسكان لموظفي الصندوق وحكم الاسكان لاعضاء مجلس ادارة الصندوق الحكوميين .. ذلك ان الاسكان وما اليه سواءا كان للموظفين او لاعضاء مجلس الادارة الحكوميين لم يكن من اهداف ولا اغراض ولا غايات الصندوق ولم يكن من احكام قانون الصندوق ولم يكن بذهـــن السلطتين التنفيذية والتشريعية عندما وضعتا قانون الصندوق ، واقوى دليل على ذلك الاسباب الموجبة لقـــانون الصندوق ومحاضر جلسات مجلس الامة ولجانها اذ ليس فيهـــا ما يدل او يشير او يومئ الى ان الاسكان وما اليـــه كان من اهداف الصندوق ومن احكام قانونه ،ليأتي مجلس الادارة ويضع نظاما للاسكان لينفذ هـــذه الاحكام فقط .. ولحسن حظ المصلحة العامة للصندوق فان هذا النظام قد اضاف سببا جديدا لاسباب بطلانه عندما قال انه صادر بالاستناد للمادة (١١) من قانون صندوق قروض البلديات والقرى رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦ لانها هذه المادة مادة ملغاة بموجب المادة الثانية من القانون المعدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى رقم (٤١) لسنة ١٩٦٨ ... وبالتناوب فلو جزنا جدلا ومؤقتا هذا النظام فان مادته الثالثـــة لا تشمل معالي السيد احمد فوزي لان نصها مـــا يلي (تسري احكام هذا النظام على رئيس واعضـــاء المجلس الحكوميين والمدير العام وموظفي الصندوق) فمعاليه ليس واحدا من هؤلاء قطعا فهو ليس رئيس المجلس او مديره ولا احد موظفي الصندوق ولا هو احد اعضاء المجلس الحكوميين اذ انه وامين القدس يمثلون في المجلس مؤسسات اهلية . وهذا موضوع اظن انه لا جدال به .

دولة الرئيس

لم يشمل جواب دولة رئيس الوزراء البنـــد الثالث من الاستجواب المتعلق بدفع رسوم التأمين ثم استردادها ولعلنا نعرف لماذا ردت وزارة المالية هذه الرسوم بعد ان استوفتها وادخلتها صندوقها .

ختاما ومن كل ما تقدم يتبين بأن مبلغ العشرة آلاف وثمانماية دينارا اردنيا التي اخذها معالي السيد احمد فوزي من اموال صندوق قروض البلديات والقرى والمعاملات التي جرت لتحقيقه انما هو عملية دفع وقبض اموال اميرية واجراء معاملات خلافا للاحكام والقـــوانين والانظمة التي تسري عليهـــا وخلافا للمادة (١١٥) من الدستور .

وشكرا

دولة الرئيس

تفضل دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

يذكر دولتكم والمجلس الكريم بانـــني كنت اجبت على استجواب معالي العين المحترم في الجلسة



السابقة والحقيقة ان الحديث في هذه الجلسة قد اتجه اتجاها جديدا بعض الشيء وهو ان معالي العين يرى في النظام الذي استند اليه الصندوق في اعطاء القروض لأعضاء مجلس ادارة الصندوق وللموظفين انه خروج على قانون انشاء صندوق قروض البلديات بالطبع صندوق قروض البلديات محدد الاهداف والوسائل والمهمات بانه يقرض البلديات لمشاريعها التنموية والعمرانية والاصلاحية ودعما في كل مجالات الخدمة والعمل من سياسة الدولـــة بشكل عام انها معنية بتأمين قروض او مساكن للمواطنين واذكر المجلس الكريم اننا قد منحنا مئات القروض الفردية لموظفين وبنينا مئات البيوت للمواطنين ذوي الدخل المحدود من قرى كثيرة من المملكة وفي مدنها وفي عاصمتها واننا نتساوى ومن واجب الامانة مع دولتكم والمجلس الكريم ومعالي العين بالحرص على اموال الخزينة وعلى صيانتها وحمايتها وان النظام الذي صدر كتشريـــع لينظم اعطاء قروض لموظفي واعضاء مجلس ادارة الصندوق قد جرى بموجبه منح العضو امين العاصمة قرضا له من حيث كونه عضوا شبه حكـــومي لان الامانة هي رئيسها الوحيد من الحكومة ومواطـــن كان معاه من مدة ولا تزال خدمته قابلة للتقاعد فهو متقاعد وكنا قد منحنا معالي العين عندما كان متقاعدا فقط قرضا للاسكان لشخصه الكريم وفي اعتقادي ان النص التي تمت بموجبـــه الاقراض ينص على ان رئيس واعضاء المجلس الحكومي والمدير العام وموظفي الصندوق مشمولين بهذا النظام اما كون النظام كما ذهب معاليه في بحثه وفي معالجته فأعتقد انه نظـــام دستوري مر بجميع مراحله من مجلس الوزراء وبارادة ملكية والمعتقد انه يتمتع بكل حق وبكل مشروعيـــه هذه العملية التي تمت وهي بين مسترد كغيره ممن

آلآف من القروض ومن آلاف العمليـــات التي نحن ملتز مين بها تجاه الموظفين وتجاه المواطنين وقبل اسبوع قرر مجلس الوزراء في بيوت بناها من اموال الدولة بتفويضها على سكان النعيمة ؛ وسنحفة وفيفة ونحن في صدد طرح عشرات العطاءات في كل مدن المملكة للموظفين وذوي الدخل المحدود والمواطنين لان هذا اتجاه الدولة وهو ركن هام من واجبها نحو جميـــع قطاعات الشعب وعندنا أنظمة اسكان المؤسسة الاقراض الزراعي والبنك المركزي والمؤسسات حكومية وشبه حكومية والقوات المسلحة وكلها تسير في هذا الصدد وفي هذا الاتجاه وانطلاقا من هذا الواجب القومـــي والوطني والانساني .

دولة الرئيس

اعضاء مجلس الامة يشملهم .

دولة رئيس الوزراء

ان شاء الله والأمر بين يدي دولتكم والمجلس الكريم .

دولة الرئيس

الاتجاه الآن تغير بشكل واضح بالشيء الذي سرده معالي العين علي أبك اذا كان هنالك اخطـــاء من القانون او ما يستند من النظام من حيث ما يستند على القانون واعتقد ما عاد فيه مجال للمناقشة .

السيد المنداوي

ليست من وظيفة البرلمان والحكومة ان يفسرا فيما اذا كان هذا النظام باطل او غير باطل ، الدستور عين هيئات للتفسير ولا يملك الحكـــومة ولا المجلس ان يفسر ، عين المجلس العالي وعين ديوان تفسير القوانين انا لا اعارض مبدأ الاسكان الـــدولة مشكورة التي تعمر الاسكان ، المادة (١١٥) للأموال العامة لا ينفق الا بقانون ويحق للبرلمان ان يطلع على الانفاق قد يكون النظام صحيح وقوي وقوي جداً ولكن لا يجيز ان ينفق بموجبه اموال هذه قاعدة دستـــورية اعتقد ان الحكومة والمجلس ان يأخذوها بعين الاعتبار اما التفسير فلا يمكن لا الحكومة ولا المجلس الدستور عين جهات التفسير فاذا في خـــلاف على التفسير لا مانع عندي ان نحال الى الجهات التي عينها الدستور اما ان نفسر نحن فهذا غير وارد دستوريا ولا يجوز وعلى كل حال قبل ختام المناقشة لي اقتراحات .

السيد الطراونة نائب رئيس الوزراء

دولة الرئيس معالي العين المحترم انهى استجوابه بنفسه رد الواقعة اخيراً على ناحية تشريعية وهـــو يقول ليس من اختصاصنا هـــذه الناحية التشريعية انتهت القضية صارت القضية قضية تشريعية ، انصب على ناحية تشريعية وليس على ناحية واقعة وهـــو يقول انه ليس من صلاحياتنا البحث في الناحية فانهى استجوابه بنفسه .

السيد المنداوي

ولكن ليس من صلاحياتنا ان نفسر .



السيد الطراونة نائب رئيس الوزراء

الواقع انصب على تشريع ولم تنصب على واقع .

دولة الرئيس

نرجو الحكومة الموقرة باعادة النظر وتدقيق الأمر الذي شك فيه معالي العين من ناحية ثانية اذا كان لنا اي شك او ابتعاد عن حقيقة النظام ممكن ان نطلب التفسير من الناحية .

دولة رئيس الوزراء

نحن متفقين يا سيدي اي عملية خلاف على اي نظام او على اجراء هو في يد السلطات المختصة ولا نتردد فيه .

السيد الخليل

دولة الرئيس بعد ان استمعنا الى الاستجواب الى الزميل الكريم واستمعنا الى جواب الحكومة فانا باسم الاخوان اقول اننا شاكرين الى هذه الحكومة على جوابها واننا نقتنع به واننا نقبل به راجيا ختم هذا الموضوع لاننـــا سمعنا الزميل الكريم اربع مـــرات واستمعنا الى الحكومة ارجو ان نقفل باب المناقشة .

السيد المنداوي

الحكومة مصرة على موقفها يعني تعتقد انـــه صحيح .

دولة رئيس الوزراء

طبعـــا .

السيد المنداوي

يا سيـــدي لي اقتراح وارجو ان تضعـــه في التصويت اني اقترح عـــلى المجلس الكريم ان يتخذ



قراراً بان الحكومة اخطأت في وضع هـذا النظام واخطأت في انفاق الاموال العامة وهي تصر عـلى خطأها ورفع هـذا القرار الى جلالة الملك المعظـم كشكوى على الحكومة .

دولة الرئيس

من يوافق على الاقتراح ؟

« لم يوافق عليه احد »

« لم يقنع العين المحترم بالجواب »

٣ ـ قرار اللجنة القانونية رقـم (٣) المؤرخ في ١٩٧٣/١/٦

دولة السيد الرئيس

[illegible] مقرر اللجنة القانونية احمد بك الخليل [illegible] بتلاوة القرار رقم (٣) [illegible]

السيد المقرر

قرار رقم (٣٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/١/٦ بحضور الاعضاء كل مـن معالي السيد عبد الرحمن خليفة ومعالي السيد صالح المعشر ومعالي السيد الطون عطا الله ومعـالي السيد ادمـون روك وعطوفة السيد عبد الله التـل وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشروع القانون المعـدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ المحال عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد دراسته وتدقيقه قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر مـع اجراء التعديل التالي عليه [illegible]



(الفقرة ب من البند (٤) من المادة (٩) المعدلة بالمادة الثانية مـن هذا القانون ـ تحذف منها عبارة (عنـد اهمال او استبدال او تعديل أي منهما تنظيميا او عدم الحاجة اليه) لعدم اللزوم اليها .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها واعادة هذا المشروع الى مجلس النواب الموقر بعد اقرار هذا التعديل .

اللجنة القانونية

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

دولة السيد الرئيس

يعاد مشروع القانون المعـدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ كما وافقتم على تعديله الى مجلس النواب .

فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقـون .

« وهـذا نص القانون معدلا كـما سيعاد الى مجلس النواب الموقر » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقــرة (٤) من المــادة (٩) ٤ – اذا اهملت اية طريق ممسوحة ومثبتــة على الخرائط جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاءها وتعتبر عندئذ رقبــة الارض لتلك الطريق ملكا للحكومة. اذا كانت (واقعــة خارج المناطق البلدية وملكا للبلدية اذا كانت داخلها).	تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البنــد (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـــ ٤ـــ أـــ اذا اهملت اية طريق او اي جزء منها واقعة خـــارج الحدود البلدية او التنظيمية للبلديات جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذه الطريق او اي جزء منها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق او اجزاؤها الملغاة ملكا للحكومة . بـــ اذا اهملت اية طريق ممسوحة ومبينة على الخرائط او مجرى ماء او اي جزء منهما واقعين ضمن حدود المناطق البلدية او المناطق التنظيمية للبلديات فيجوز للمجلس البلدي ان يقـــرر الغاء تلك الطريق او ذلك المجرى او اي جزء منهما عند اهمـــال او استبـــدال او تعديل اي منهما تنظيميا او عدم الحـــاجة اليه وتصبح عندئذ ملكا للبلدية الواقعة هذه الاراضي ضمن حدودها البلدية والتنظيمية على ان تصحح القيود في دائرة الاراضي وفقا لقرار مجلس البلدي .	الفقرة (ب) من البند (٤) من المـــادة ٩ المعدلة بالمادة الثانية تحذف منها عبـــارة (اهمال أو)	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٣/١/٦
نص البند ٦ من المـــادة (١٨) ٦ – اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد او اذا	تعدل المادة (١٨) من القـــانون الاصلي باضافة النص التـــالي		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
كانت التتف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجري تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان من الفرقـــاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبيرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله ان يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة.	الى آخر البند (٦) وبعد كلمة الثلاثة منها :ـــ « وبالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا اذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب التتف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها التتف لقـــاء مبلغ التعويض المقرر باسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفـــائدة القانونية بعد (٣٠) يوما من انقضاء المدة القـــانونية على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون هـــذا الحجز مفعول الحجـــز الاجرائي . ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حـــق التعويض او بعد ايداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي بابلاغ صاحب حق التعويض بمـــا تم للعمل على استرداده »	البند (٦) من المادة (١٨) المعدلة بالمادة (٣) من هذا القانون يضاف حرف (و) قبـــل كلمة (اذا) وتضاف عبارة (او ينفذ القرار بواسطة دائرة الاجراء عند الاقتضـــاء) بعد عبارة (الحجز الاجرائي)	انظر قرار اللجنة القـــانونية رقم ٣ المؤرخ في ١٩٧٣/١/٦

الاسباب الموجبـــه

المادة ٩ لما كانت اجراءات الغاء وبيع الطرق المهملة مطولة ، ولا ضرورة تستدعي سلوك هذه الاجراءات خاصة وان عمليات الالغاء والبيع لا تتم الا بعد احداث طرق تنظيمية تفي بالغرض وتحقق الغـــاية المرجوة ، واختصارا لهذه الاجراءات .

لذلك فقد ارتؤي تعديل قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ ، بشكل يجيز للمجلس البلدي ان يقرر الغاء تلك الطـــرق المهملة اذا كانت واقعـــة ضمن حدود منطقته دون الرجوع لمجلس الوزراء ، وكما هو وارد في مشروع التعديل المرفق .

المادة ١٨ ـ الغيت ١٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه الاصلي بالمـــادة ٤ من القانون المؤقت رقم ٥ لسنـــة ١٩٦٧ ـ قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه ـ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ١٩٧٨ تاريخ ١٦ /١/١٩٦٧ والذي اصبح فيما بعد قانونا دائميا ، الا ان نص البند ٦ من المادة ١٨ ورد ناقصا بحيث اغفل درج جميع العبارة التي تلي كلمة (الثلاثة) كما هي واردة في البند٦ المضاف بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ ـ قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والميـــاه المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٧٨ تاريخ ١/٨/ ١٩٦٤ ممـــا استوجب وضـــع مشروع القانون المرفق لاكمال النقص الذي وقع سهوا .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قـــانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ

٤ ـ أ ـ اذا اهملت ايةطريق او اي جزء منها واقعةخارج الحدود البلديةاو التنظيمية البلديات جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذه الطريق او اي جزء منها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق او أجزاؤها الملغاة ملكا للحكومة .

ب ـ اذا اهملت اية طريق مسموحة ومبينة على الخرائط او مجري ماء او اي جزء منهما واقعين ضمن حدود المناطق البلدية او المناطق التنظيمية للبلديـــات فيجوز للمجلس البلدي ان يقرر الغاء تلك الطريق او ذلك المجرى او اي جزء منهما وتصبح عندئـــذ ملكا للبلدية الواقعة هذه الاراضي ضمن حدودها البلدية والتنظيمية على انتصحـــح القيود في دائرة الاراضي وفقا لقرار المجلس البلدي .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى آخر البند (٦) وبعد (كلمة الثلاثة) منها :ـ

« بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا واذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب التتف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها التتف لقاء مبلغ التعويض المقرر باسم صـــاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية بعد (٣٠) يوما من انقضاء المدة القانونية على تعليق جـــدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي أو ينفذ القرار بواسطةدائرة الاجراء عند الاقتضاء .

ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد يداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي بابلاغ صاحب حق التعويض بما تم للعمل على استرداده .»

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

ترفع الجلسة لاشعار آخر وسأعين موعد الجلسة القادمة وابلغ حضراتكم . وارفع الجلسة .

(وانتهت الجلسة)

رئيس مجلس الاعيان
سمير المفتي

امين عام مجلس الامة
هاني خير